



محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

الرئيس : السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)

ثم : السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)
(الرئيس)

ثم : السيدة فلوريس (أوروغواي)
(نائبة الرئيس)

ثم : السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)
(الرئيس)

المحتويات

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (تابع)

../..

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.32
20 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/47/L.10) و (A/C.6/47/L.11)

١ - السيد كاليرو رودريغس (رئيس الفريق العامل): قال، في معرض تقديمه لتقرير الفريق العامل (A/C.6/47/L.10) بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، إن أعضاء الفريق العامل، بعد أن حددوا المسائل التي ما زالت موضوع خلاف - وهي أساسا المصطلحات المستخدمة (المادة ٢)، والإجراءات الجبرية، والدعاوى التي لا يجوز للدول أن تتمتع فيها بالحصانة - عملوا جاهدين على صياغة مقترحات لها ميزة التقريب بين مختلف وجهات النظر، وإن لم تكن اقتراحات مثالية.

٢ - وأضاف أن الفريق العامل يقدم استنتاجاته في الفقرة ٣٨، وأن الاستنتاج الرئيسي بينها هو من المستصوب أن يجتمع الفريق العامل من جديد في عام ١٩٩٣. ويتضمن التقرير مرفقين، يشتمل الأول على وقائع جلسات الفريق العامل، ويشتمل الثاني على اقتراح بشأن تسوية الخلافات. وأوضح أن الفريق العامل ينظر في هذه المسألة ولكن أغلبية أعضائه يعتقدون أنه ينبغي أن تشتمل أية اتفاقية على أحكام بهذا الشأن.

٣ - السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

٤ - السيد يامادا (اليابان): رحب بالتقدم المحرز داخل الفريق العامل في لجنة القانون الدولي. وقال إن هذه الأخيرة، خصوصا، اعتمدت نهجا عمليا بتلافيها الدخول في المناقشات النظرية بشأن المبدأ العام العائد لحصانات الدول من الولاية القضائية، وينبغي أن تتبع اللجنة السادسة نفس المسار إذا أرادت أن تحرز تقدما في عملها بشأن هذا الموضوع.

٥ - وأضاف أنه يصعب إلغاء الفقرة الفرعية ١ (ب) ٢، من المادة ٢، نظرا لاختلاف الأنظمة الدستورية والسياسية حسب الدول، وأعرب عن أمله في أن يكون بالإمكان صياغة مشروع بشأن هذا البند يكون مقبولا من جميع الدول.

٦ - وقال إن الفقرتين الفرعيتين التاليتين وهما (ب) ٣، و (ب) ٤، كانتا من أكثر الأحكام خلافية في الفريق العامل وفي الملاحظات المكتوبة المقدمة من الحكومات. وبالنسبة لليابان، ينبغي تعريف بعض المفاهيم، كمفهوم "ممارسة السلطة السيادية"، على نحو أفضل.

٧ - وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي معالجة "التقسيمات الفرعية السياسية" و "الوكالات" و "المؤسسات" بطريقة مختلفة في أحكام خاصة أم بالطريقة نفسها في نص واحد، قال إنه يفهم أن لجنة

(السيد يامادا، اليابان)

القانون الدولي أشارت إلى أنه توجد عموماً في القانون الداخلي أحكام تبين المجالات التي يمكن فيها "للتقسيمات الفرعية السياسية" القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية، وأنه "يحق لها" بالتالي، بموجب هذه الأحكام، أن تقوم بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية. فضلاً عن ذلك، لا يمكن "للكالات أو المؤسسات" أن تقوم بأعمال في هذا الإطار إلا عندما تمنحها الدولة السلطة لذلك، على أساس كل حالة على حدة. ولهذا السبب، تعتبر "التقسيمات الفرعية السياسية" و "وكالات الدولة ومؤسساتها" مختلفة أساساً ومؤسساتياً، ولذلك فقد جرت صياغة حكمين منفصلين.

٨ - وفيما يتعلق بالمؤسسات التابعة للدولة، المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ والتي هي من "وكالات الدولة أو مؤسساتها"، فإن الوفد الياباني يرى أنه عندما تتحقق بعض الشروط - يجب أن تكون للمؤسسة شخصية قانونية مثلاً - تعامل المؤسسة التابعة للدولة بنفس الطريقة التي تعامل بها المؤسسة الخاصة. وهكذا، فإن الدولة التي تنشئ مؤسسة تابعة لها لا يمكن من ناحية المبدأ تحميلها المسؤولية في إجراءات تتصل بمعاملة تجارية قامت بها تلك المؤسسات، وتستطيع الاحتجاج بالحصانة إذا وجهت الإجراءات ضدها. وفي هذا الصدد، جرى التساؤل عن الموضوع من الاتفاقية الذي يمكن فيه إدراج الحكم المتعلق بالمؤسسات التابعة للدولة. فقد قيل مثلاً إن موضعها ليس في الفقرة ٣ من المادة ١٠ بل في المادة ٥، لأن الأمر يتعلق بإعلان مبدأ عام. وأعرب عن أمله في أن يتسنى، بعد دراسة معمقة للمسألة من قبل الدول ومع أخذ موقف لجنة القانون الدولي في الاعتبار، وضع حكم يتعلق بالمؤسسات التابعة للدولة.

٩ - وفيما يتعلق بالمعيار الذي يمكن من تحديد ما إذا كانت معاملة ما ذات طبيعة "تجارية"، والمشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٢، قال إنه يوجد رأيان: بالنسبة لبعض البلدان معظمها من البلدان المتقدمة النمو، ينبغي أن تكون طبيعة المعاملة المعيار الوحيد، بينما بالنسبة للبعض الآخر، ومعظمه من البلدان النامية، فإنه يجدر أيضاً مراعاة الغرض من المعاملة. ويتوقع البعض من بين بلدان الشق الأول أن تنشأ مشكلات فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة نفسها، حيث أنه يخشى أن تكون هناك نزعة موضوعية في تقرير ما يشكل "ممارسة الدولة"، وأن تجد الأطراف، من المؤسسات الخاصة والأفراد، عقداً أو معاملة مع دولة ما نفسها في وضع يشوبه عدم اليقين وغير موثوق. وأشار إلى أن رئيس الفريق العامل اقترح صيغة حل وسط. ويرى الوفد الياباني، أنه يجب السير في ذلك الاتجاه. فهو غير مقتنع، على الأخص، بأنه ينبغي في جميع الحالات استبعاد الغرض من العقد أو المعاملة.

١٠ - وفيما يتعلق بالإجراءات الجبرية، التي هي موضوع المادة ١٨، قال إن بعض الدول تحتج بوجوب توسيع نطاق الممتلكات التي تخضع لتلك التدابير. وهي ترى بالفعل أنه عندما لا يمكن التذرع بحصانة الدولة يصدر حكم، فإن الدولة ينبغي أن تكون، من ناحية المبدأ، في نفس وضع الفرد العادي. وتلاحظ دول أخرى، تؤيد المادة ١٨، أن الأمر يتعلق بنص هو بمثابة حل وسط أعد لإرضاء دعاة الحصانة المطلقة ودعاة الحصانة المقيدة على حد سواء. وفيما يتعلق بالمادة ١٩، قال إن الوفد الياباني يلاحظ أن بعض

(السيد يامادا، اليابان)

الدول ترغب في الحصول على إيضاحات بشأن الممتلكات المذكورة في هذه المادة كأمثلة للممتلكات التي لا يمكن أن تخضع للإجراءات الجبرية. أما وفيما يتصل بالعلاقة بين الحصانة من الولاية القضائية والحصانة من الإجراءات الجبرية، فإن من المفضل هنا أيضا تجنب المناقشات النظرية وانتهاج أسلوب عملي يتمثل في بذل الجهود لتعريف الممتلكات التي تخضع لإجراءات جبرية تعريفا ملموسا.

١١ - فضلا عن ذلك، قد يكون من الضروري تضمين مشروع الاتفاقية حكما يتعلق بتسوية الخلافات، وينبغي أن يبدأ الفريق العامل في إعداد حكم من هذا القبيل من أجل تقديمه إلى المؤتمر الدولي. وعلى أية حال، فمن الواضح أن هناك تحركا ظهر تأييدا لإعداد اتفاقية دولية بشأن حصانة الدول. وللحفاظ على قوة الدفع الناشئة، يجدر البحث عن حلول عملية لمختلف المسائل، والنظر في المشكلات التي تم تحديدها خلال المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة عام ١٩٩١، وفي الملاحظات المكتوبة التي قدمتها الحكومات، وفي الفريق العامل. وفي هذا الصدد، يؤيد الوفد الياباني فكرة اجتماع الفريق العامل في بداية الدورة القادمة، ولكنه يأمل في أن تقدم كل دولة إلى جلسات الفريق نتائج دراستها للمشكلات ومقترحات بحيث يمكن التوصل إلى حل وسط تقبله جميع الدول.

١٢ - وأنهى المتحدث كلامه بالقول إن اليابان مقتنعة بأن عدد الدول والهيئات العامة التي ستشارك في معاملات دولية سيزداد باطراد، وأن عدد الخلافات بين الدول أو الهيئات والمؤسسات الخاصة اليابانية سيزداد نتيجة لذلك، وعليه، من الهام على المديين المتوسط والطويل، أن يعتمد، في مجال الحصانات من الولاية القضائية الموقف المنعكس في مجموع مشاريع المواد. لذلك، يعتزم الوفد الياباني المشاركة الفعالة في إعداد الاتفاقية وفي أعمال الفريق العامل.

١٣ - السيد ليو داكون (الصين): قال إن وفد بلده مقتنع بأن إبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية سيتيح التنسيق بين التشريعات الوطنية وممارسات الدول في هذا المجال. وأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية مقبول إجمالا ويشكل أساسا جيدا. إذ له ميزة أنه يجعل حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية أحد مبادئ القانون الدولي، مع مراعاة ضرورة تكثيف المبادلات الدولية، خصوصا ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية. وينص مشروع المواد من جهة أخرى على بعض الاستثناءات لقاعدة موافقة الدول.

١٤ - وأكد على أنه يولي أهمية كبيرة لكون المادة ٢ تستبعد من تعريف الدولة الكيانات التي تنشئها الدولة ولكنها تتمتع بشخصية قانونية متميزة. علاوة على ذلك فإن الفقرة ٣ تضع تمييزا قانونيا بين مفهوم "الدولة" ومفهوم "المؤسسة التابعة للدولة". وقال إن هذه الأحكام تسمح بتجنب إساءة استعمال الإجراءات القضائية ضد الدول.

(السيد ليو داكون، الصين)

١٥ - وأردف قائلا إن الوفد الصيني يعلق كذلك أهمية كبيرة على المادتين ١٨ و ١٩. وبالفعل، فإن حصانة ممتلكات الدولة من الإجراءات الجبرية تختلف عن حصانة الدولة من الولاية القضائية، الموافقة على ممارسة الولاية القضائية لا ينطوي على الموافقة على اعتماد الإجراءات الجبرية. وإن إساءة استعمال حق اللجوء إلى الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات إحدى الدول لا يضر فقط بتلك الدولة ولكنه قد يشير توترات دولية. ومن وجهة النظر هذه، فإن المادتين ١٨ و ١٩ توازنان الاستثناءات من الحصانات الواردة في الباب الثالث من المشروع. بيد أن من المستصوب أن تحظر المادة ١٨ بشكل صريح كل الإجراءات التحفظية ضد ممتلكات دولة ما وأن يقتصر تطبيق أحكامها على التدابير المتخذة بعد إصدار حكم. وأخيرا، يرى الوفد الصيني أنه يمكن تحسين مواد أخرى في المشروع.

١٦ - وختم المتحدث كلامه بالقول إنه مهما يكن الأمر، فإن الوفد الصيني سيستمر في المشاركة الفعالة في مشاورات الفريق العامل بغية التغلب على الاختلافات في الرأي التي ما زالت قائمة والتوصل إلى إبرام اتفاقية.

١٧ - السيدة سيغروف (أستراليا): تحدثت بالنيابة عن كندا، ونيوزيلندا، والنمسا، فقالت إن هناك ثلاث مسائل تستدعي تقديم ملاحظات، وهي التزامات وممتلكات المؤسسات التابعة للدولة المتمتعة بشخصية قانونية مستقلة (المادة ١٠، الفقرة ٣)، والنصوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام (المادة ١٨) وآلية تسوية الخلافات.

١٨ - وبالنسبة للمسألة الأولى، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٠ تنص على أن الحصانة التي تتمتع بها دولة ما لا تتأثر بدخول مؤسسة تابعة للدولة لها شخصية قانونية مستقلة في معاملة تجارية. ولا يمكن حجز ممتلكات الدولة أو مؤسسات أخرى تابعة للدولة لتسديد ديون تقع على المؤسسة التابعة للدولة التي دخلت في المعاملة المعنية. والأمر لا يتعلق حصرا بمسألة حصانة، بل باعتراف التشريعات المعمول بها بوجود مؤسسات تابعة للدولة مستقلة، إلا أن من الهام، رغم ذلك، إدراج حكم يتعلق بهذه النقطة، لأن الأمر يتصل بمسألة ذات أهمية عملية كبيرة، ولأن سوء تفاهم في هذا الصدد من شأنه أن يعرض للخطر قبول مشروع المواد بكليته. وتعتبر وفود كندا ونيوزيلندا، والنمسا، أن الفقرة ٣ من المادة ١٠ تنص على مبدأ يمكن تطبيقه عموما في مجال حصانة الدول، التي لا تنحصر في المعاملات التجارية. وهي لذلك تدعم بقوة مقترح رئيس الفريق العامل، المشار إليه في الفقرة ٣١ من تقرير الفريق، والداعي إلى اعتماد مضمون الفقرة ٣ من المادة ١٠ كمبدأ قابل للتطبيق عموما في الباب الثاني من مشروع المواد، أو كشرط وقاية في الباب الخامس. ويجب أن يطبق هذا المبدأ أيضا على العناصر المكونة للدولة الاتحادية. وبالفعل ينبغي ألا يكون بالإمكان تقديم دعوى ضد دولة استنادا إلى معاملات أبرمتها إحدى الوحدات التي تتكون منها، والعكس بالعكس.

(السيدة سيغروف استراليا)

١٩ - وأضافت أن الباب الرابع من مشاريع المواد، المتعلق بالإجراءات الجبرية، هو بالنسبة لوفود كندا ونيوزيلندا والنمسا، أقل الأبواب كمالات. فالغرض من مشاريع المواد - تنفيذ نظام الحصانة المحدودة من الولاية القضائية - لا يتحقق عمليا إذا لم يتأكد بما فيه الكفاية أن الأحكام الصادرة حسب الأصول تطبيقا لمشاريع المواد ستنفذ. ولاحظت أن نصوص الباب الرابع، بشكلها الحالي، تجعل تنفيذ الأحكام النهائية صعبا للغاية. وأضافت أن المناقشات الموضوعية لهذه المسألة في الفريق العامل كانت مثرية، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مقترح رئيس الفريق، المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من التقرير الداعي إلى التمييز، في المادة ١٨، بين الإجراءات التحفظية والإجراءات الأخرى السابقة لصدور الحكم من جهة وتنفيذ الحكم من جهة أخرى. هذا التمييز له ما يبرره بشكل كامل. وبالفعل، يجب أن تكون الحماية أقوى بكثير في حالة الإجراءات التحفظية لأنه يبقى ممكنا، في هذه المرحلة، معارضة كل من اختصاص المحكمة المحلية للنظر بموضوع القضية، وجوهر القضية ذاته.

٢٠ - وفيما يتعلق بإمكانية تنفيذ الأحكام، فإن مقترح الرئيس الرامي إلى إلغاء الشرط الذي يقضي بأن تكون هناك صلة بين الممتلكات وطلب الحجز أو الوكالة المعنية، لكي تكون الممتلكات قابلة للحجز، جدير بالاهتمام. ولكن حتى بذلك، فإن الشروط المفروضة، تجعل التنفيذ غير ممكن في العديد من القضايا.

٢١ - وأضافت أنه، إذا أصبحت مشاريع المواد اتفاقية دولية، فإنه من المستحسن أن تنص هذه الأخيرة على آلية لتسوية الخلافات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسيرها وتطبيقها. وبالفعل، إذا اعتبرت إحدى المحاكم الوطنية نفسها صاحبة اختصاص في قضية مرفوعة ضد دولة أجنبية، يمكن في الواقع أن يكون هناك خلاف بين دولة المحكمة والدولة الأجنبية حول مسألة معرفة ما إذا كان يحق لهذه الأخيرة أن تتذرع بالحصانة أو بامتيازات أخرى بموجب الاتفاقية. وإذا تعذرت تسوية هذا عن طريق التفاوض، من المحتمل ألا تمثل الدولة الأجنبية أمام المحكمة وأن ترفض الاعتراف بالحكم الذي يصدر ضدها. وإذا لم تكن لهذه الدولة ممتلكات موجودة على أراضي دولة المحكمة، فإنه يمكن تنفيذ الحكم الصادر. أما إذا نفذ على ممتلكات تجارية عائدة للدولة الأجنبية بأراضي دولة المحكمة، من المحتمل أن تتخذ الدولة المدعى عليها تدابير انتقامية ضد ممتلكات موجودة على أراضيها والعائدة لدولة المحكمة. وهذا يناقض الغرض من الاتفاقية.

٢٢ - واختتمت المتحدثة كلامها بالقول إن من المهم، من جهة أخرى، أن تكون آلية تسوية الخلافات سريعة وفعالة، وتسمح بتسوية الخلافات في مرحلة أولية، قبل الفصل في مضمون الخلاف أو صدور حكم ما. فضلا عن ذلك، يجب ألا تسبق كل دعوى مرفوعة لدى محكمة وطنية بموجب الاتفاقية إجراءات على المستوى الدولي من أجل تقرير آثار مشاريع المواد. وعلى سبيل المثال، اقترحت استراليا إحالة الخلافات إلى غرفة إجراءات جزئية مشكلة تطبيقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي جميع الأحوال ينبغي أن ينظر الفريق العامل في هذه المسألة، وألا تترك للمؤتمر الدبلوماسي. وفي هذا الصدد،

(السيد ليو داكون، الصين)

تتفق وفود كندا، ونيوزيلندا، والنمسا، على أن من المفضل انتظار عام ١٩٩٣ لتقرير ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام اتفاقية. وبالفعل، يجب أن تبقى مشاريع المواد قيد نظر الفريق العامل التابع للجنة السادسة ما دامت لم تسو جميع المسائل المبدئية، بما فيها مسألة تسوية الخلافات. ومن جهة أخرى، إذا توصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن نص نهائي، فإنه لن تكون ثمة حاجة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي: إذ يمكن تقديم الاتفاقية مباشرة إلى الجمعية العامة لاعتمادها.

٢٣ - السيد روغانتشوف (الاتحاد الروسي): لاحظ أن مشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يمثل حلا وسطا، فقال إنه لا مجال للتساؤل عما إذا كان هذا المشروع يفضل دعاة الحصانة المقيدة أو دعاة الحصانة المطلقة. بيد أنه يجب التأكيد من التوصل إلى خلق توازن سيتجيب لمصالح المجتمع الدولي كله بالقضاء على إمكانيات التوتر بين الدول ومنع أن تكون لحصانة الدول أو تقييدها آثار اقتصادية مشؤومة. وينبغي أن ينص الصك المقبل بشأن الحصانات من الولاية القضائية على قواعد قانونية محددة، ولكن ينبغي أن يتسم أيضا بقدر كاف من المرونة يتيح مراعاة الحقائق الدولية المعاصرة، وإلى حد ما، الخصائص الذاتية للتشريعات الوطنية. وبهذه الطريقة فقط يمكن حمل أكبر عدد ممكن من الدول على الانضمام إلى الاتفاقية المقبلة التي لا يكون لها معنى إلا إذا كانت ذات طابع عالمي.

٢٤ - وقال إن المشروع قيد النظر ما زال يشتمل على بعض نقاط الضعف، وخاصة فيما يتعلق بالصيغة التي توسع دائرة الحصانة لتشمل "الوحدات التي تتكون منها الدولة الاتحادية"، وهي صيغة تحتمل تفسيرات مختلفة. ويتعين على الفريق العامل أن يواصل أعماله حول هذه المسألة بغية التوصل إلى صيغة تتفق عليها الآراء. كما يجدر التعمق في مسألة حصانة الحسابات المصرفية للدولة والمستعملة في معاملات تجارية وغير تجارية. فضلا عن ذلك، من المؤسف أنه لم يتم التوصل بعد إلى قاسم مشترك بشأن مفهوم "المعاملات التجارية".

٢٥ - ومضى المتحدث يقول إنه يمكن التساؤل حول ما إذا لم تكن المحاكم الوطنية في بعض التشريعات الوطنية تمنح، في بعض الحالات، دورا مبالغا فيه وذلك بالسماح لها بأن تبت بمفردها، وبدون حق في الاستئناف في المسائل ذات صلة بسيادة دولة أجنبية. لا يمكن تعزيز آليات التسوية غير القضائية والودية، وخاصة عن طريق اللجوء إلى الترسانة الكبيرة لوسائل التسوية السلمية وإقامة أنظمة ضمان فعالة. وينبغي أيضا تهذيب آلية الإجراءات الجبرية. إذ يمكن أن تذهب الآثار المشؤومة لتطبيقها بالآثار الإيجابية لهذا النظام، غير المؤلف إطلاقا لدى العديد من الدول.

٢٦ - وأنهى المتحدث كلامه بالقول إن الوفد الروسي يؤيد المقترح بتوصية الجمعية العامة بأن تخصص حوالي أسبوعين في بداية دورتها الثامنة والأربعين للفريق العامل لكي يتمكن من الاضطلاع بالولاية الموكولة إليه بموجب قرار الجمعية ٥٥/٤٦، وهو يدعو الدول العديدة التي لم تقدم بعد تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة بشأن المشروع كما بشأن مداولات الفريق العامل في دورته الحالية إلى القيام بذلك.

٢٧ - السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية) تولى من جديد رئاسة الجلسة.

٢٨ - السيد سليم (الهند): استعرض تاريخ أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة المتعلقة بمشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وتوقف بالخصوص عند مشاريع المواد ١٠ و ١٨ و ١٩. وأعرب عن رأيه، بأن مشروع المادتين الأخيرين يسمحان بإيضاح نطاق وطبيعة حصانات الدول وممتلكاتها فيما يتصل بالإجراءات القانونية المتعلقة بأنشطتها التجارية. ولاحظ بالخصوص، أن مشاريع المواد هذه لا تنص على أي التزام بالكفالة من جانب دولة ما فيما يتعلق بإجراءات جارية في دولة أجنبية، وهو ما يشكل غالباً مصدر قلق عميق بالنسبة للبلدان النامية. وهي لا تستبعد إمكانية تقديم الدول لتأكيدات وفقاً لقوانينها ولممارساتها الداخلية.

٢٩ - ومضى قائلاً إن الوفد الهندي يرحب بمساهمة لجنة القانون الدولي القيمة في إنجاز مجموعة كاملة من مشاريع المواد العملية والتقدمية، التي تساعد بتوضيح القانون إلى مدى بعيد، في تنمية المعاملات التجارية الدولية من دون إهمال مصالح البلدان النامية. ولهذا السبب يرى الوفد أنه يجب الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة من أجل اعتماد اتفاقية دولية بشأن هذه المسألة.

٣٠ - وأنهى المتحدث كلامه بالقول بأن الوفد الهندي لا يؤيد زيادة تغيير مشروع المواد الذي يجب إعداده داخل اللجنة السادسة لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار إيجابي بشأن مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وهو يرى أن مشاريع المواد هذه تمثل الموقف الأكثر توازناً. وأن كل محاولة جديدة لترجيح الكفة في اتجاه أو في آخر تقوض فرص التوصل إلى توافق للآراء.

٣١ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): قالت إن حكومة بلدها ترى أن المسائل المبدئية التي من شأن تسويتها أن يؤدي إلى إبرام اتفاقية مقبولة عموماً هي خمس: تعريف الدولة، ونطاق وتعريف مصطلح "المعاملة التجارية"، ومفهوم الممتلكات المنفصلة للدولة، والتدابير الجبرية، والأموال المختلطة. وأردفت قائلة إنه ينبغي أن يكون واضحاً، فيما يتعلق بهذه المسائل الأساسية، أن القاعدة القديمة للحصانة المطلقة قد تخطاها الزمن، وأنه ينبغي إعادة النظر في بعض الأحكام من هذا المنطلق. وقبل التفكير في الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي تكون له فرص معقولة للتوصل إلى إبرام اتفاقية مقبولة عموماً بشأن هذا الموضوع، ينبغي التفاهم حول كيفية تسوية هذه المسائل الأكثر خلافية.

٣٢ - وتابعت المتحدث فقالت إن المناقشات داخل الفريق العامل مهدت السبيل وأتاحت مشاهدة مشاغل الوفود بوضوح أكبر. وهكذا، وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٨٠، أعربت بعض الوفود عن رغبتها في ألا تمارس عمليات الحجز المحتملة، في الإجراءات المتعلقة بمعاملة تجارية قامت بها مؤسسة تابعة للدولة، إلا على ممتلكات المؤسسة نفسها وليست على ممتلكات الدولة. كما فكرت تلك الوفود في الحد من تكاليف اللجوء إلى القضاء. وأوضحت أن الوفد البريطاني يشارك في هذا الاهتمام، كما أنها توافق على عدم إمكانية الاحتجاج بحصانة الدولة في دعوى مرفوعة ضد مؤسسة تابعة لدولة وتعمل لحسابها

(السيدة باريت، المملكة المتحدة)

الخاص. بيد أن الأمور، في الحياة العملية، ليست دائما بهذا الوضوح. فعندما يرغب أحد الأفراد استحضار مؤسسة تابعة لدولة أمام القضاء، فإنه لا تتوفر لديه دائما المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت هذه المؤسسة تعمل لحسابها الخاص أو بوصفها جزءا من الدولة، وفي هذه الحالة، يبدو معقولا متابعة كل من المؤسسة والدولة نفسها. وينبغي أن يكون ممكنا، مثلما هو الأمر في المملكة المتحدة، ترك مهمة تحديد الطرف الذي يجب أن يوجه ضده القضية إلى المحكمة في بدء المحاكمة، مما له ميزة الحد من المصاريف منذ البداية.

٣٣ - وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "المعاملة التجارية"، قال إن الوفد البريطاني يؤيد مقترح الحل الوسط الذي صاغه الفريق العامل، والذي يمكن للمحكمة بموجبه أن تأخذ في الاعتبار، من أجل تحديد الطابع التجاري للمعاملة، الغرض المتفق عليه بين الأطراف وقت إبرام المعاملة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات الجبرية، قالت إنه ينبغي إعادة النظر في صياغة مشروع المادتين ١٨ و ١٩ لأنها، في حالتها الراهنة، لا تتفق كثيرا مع مفهوم الحصانة المحددة للدولة. وأوضحت أن من حيث المبدأ وفي الحالات التي تدان فيها دولة ما لا تنطبق فيها الحصانة من الولاية القضائية، فإنه يجب ضمان تمكن المدعى من أعمال الحكم واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الإجراءات الجبرية إذا رفضت الدولة الوفاء بالتزامها. ولكن يجب بالطبع النص على استثناءات فيما يتعلق بالملكيات التي تستعملها الدولة في أغراض غير أغراض الخدمة العامة غير التجارية، والحرص على تحديد فئات الملكيات التي لا يمكن أن تخضع للإجراءات الجبرية بقدر كاف من الوضوح. لذلك من المفيد جدا إدخال تعديلات واسعة النطاق على مشروع المادتين ١٨ و ١٩.

٣٥ - السيدة كوفلر (النمسا): رحبت بالمستوى الرفيع لتبادل الآراء الذي جرى داخل الفريق العامل والذي سمح بزيادة تحديد المجالات التي يمكن فيها التوصل إلى اتفاق عام. وأضافت أنه ينبغي مواصلة هذه المشاورات في بداية دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين بغرض تشجيع التوصل إلى اتفاق عام، ولكن يجب أن تتركز في فترة زمنية محدودة. واستدركت قائلة إن عملية التشاور هذه التي من شأنها أن تتيح التوصل إلى نتائج مقبولة عموما ينبغي ألا تبعد عن الأذهان الهدف الفعلي وهو الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين مكلف بالنظر في مشاريع المواد وبإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٣٦ - وأشارت إلى أنه ينبغي أن ينظر الفريق العامل، في الدورة الثامنة والأربعين، في مسألة الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر، بشكل يمهّد السبيل لاتخاذ الجمعية العامة القرار بهذا المعنى. واختتمت حديثها قائلة إن النمسا على استعداد تام لاستضافة مؤتمر من هذا القبيل لأن من تقاليدنا استضافة مؤتمرات التدوين التي تنظمها الأمم المتحدة.

٣٧ - السيدة فلوريس (أوروغواي)، نائبة الرئيس، تولت رئاسة الجلسة.

٣٨ - السيد فيسنكو (بييلاروس): قال إن مشروع المواد، قيد النظر، أقيم توازنا مناسباً بين دعاة الحصانة المطلقة ودعاة الحصانة المقيدة. وأضاف إن وفد بييلاروس يدعم الجهود التي يبذلها الفريق العامل بغية التوصل إلى اتفاق على مختلف الفقرات والفقرات الفرعية، في مشروع المادة ٢. ولاحظ أن الصيغ التي اقترحها هي أكثر دقة وكمالاً، والوفد البييلاروسي مستعد لدعم الصيغ الجديدة، الأكثر دقة، للمواد ١٠، و ١١، و ١٨، رهنا بنظر حكومة بلده فيها.

٣٩ - وفيما يتعلق بتسوية الخلافات المتصلة بتطبيق وتفسير الاتفاقية المتوخاة قال إنه ينبغي أن تنص الاتفاقية المقبلة على إنشاء آلية توافقية. وينبغي أن يسبق تطبيق هذه الاتفاقية مرحلة المفاوضات المباشرة بين البلدان المعنية، التي تستطيع، عند الاقتضاء، اللجوء إلى المساعي الحميدة لطرف ثالث، بشرط أن يقبل كل طرف من أطراف الخلاف صراحة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات المتبعة. وفي هذا الصدد، فإن بييلاروس لا تستطيع تأييد المقترح المقدم من استراليا بشأن المادتين ٢٣ و ٢٤. وهي تفضل أن تشمل الاتفاقية المقبلة على مواد تتعلق بتسوية الخلافات تكون صياغتها قريبة من الصياغة التي وضعتها لجنة القانون الدولي.

٤٠ - واختتم كلامه بالقول إن وفد بييلاروس يدعم مشروع المقرر، المتعلق بإجراءات النظر في المسألة من جانب اللجنة السادسة، الذي اقترحه رئيس الفريق العامل في الوثيقة A/C.6/47/L.10.

٤١ - السيد شين (ميانمار): رحب بكون مشاريع المواد تأخذ في الاعتبار هذا الجانب من واقع التجارة الدولية وهو المؤسسات التابعة للدولة والشركات المتعددة الجنسيات. وأضاف أن المؤسسات التابعة للدولة، والتي لا ينظمها القانون الدولي العام بل تشريع خاص بها، ولا سيما القانون التجاري وقانون الشركات، تتمتع بالشخصية القانونية وتستطيع المقاضاة. وعندما تدخل في معاملات تجارية مع شركات متعددة الجنسيات، فإنه يتعين عليها أن تفي بالتزاماتها بموجب قانون العقود. إلا أن الرابطة التعاقدية لا تنعقد إلا بين الشركة المتعددة الجنسيات والمؤسسة التابعة للدولة وليس بين الدولة والشركة المتعددة الجنسيات.

٤٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، قال إن هذا المشروع يقر عرفاً راسخاً في القانون الدولي وقد ثبتته عام ١٩٨٢ المادتان ٣٢ و ٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بإنشاء حصانة من الولاية القضائية للسفن التي تملكها أو تشغلها دولة ما والمستعملة حصراً في خدمة عامة غير تجارية. ويختلف الأمر بالنسبة لسفن الدولة المستعملة في الخدمة التجارية والتي تخضع، لهذا السبب، للولاية القضائية لمحكمة الدولة موقع الفعل. وتجدر ملاحظة أن الفقرة ٢ من مشروع المادة لا يُعَدُّ إلا بعض أشكال تشغيل السفينة، والتي يجب أن يضاف إليها، خصوصاً، كل ما يتعلق بقطر السفن، والامتيازات البحرية، وأعلام الملاحة، وتأجير السفن، وسندات الشحن. ونفس الشيء ينطبق، على سبيل القياس، على تشغيل المناطيد الموجهة، (السيد شين، ميانمار)

بيد أن هذه غير مقصودة بمشروع المواد. ويرى وفد ميانمار أنه يجدر النظر في مسألة السفن والمناطق الموجهة بطريقة أكثر عمقا في ضوء القانون البحري، والقانون الجوي وقانون الفضاء.

٤٣ - واختتم كلامه قائلا، فيما يتعلق بتسوية الخلافات، إنه بالنظر إلى وجود العديد من أنظمة التحكيم التي تمثل أنظمة قانونية مختلفة، فإنه ينبغي إجراء دراسة مقارنة معمقة قبل إعلان تأييد نظام معين.

٤٤ - السيد فونبوستي (فرنسا): أشار إلى أن حكومة بلده أبدت منذ البداية، تأييدها للنظر في إمكانيات تدوين قانون حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهو موضوع قانوني جدا ويحظى باهتمام عملي واضح من قبل الدول. وأضاف أن المسألة صعبة لا محالة، لأنها تقع على الحدود بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام وتثير خلافات في الفقه كما في القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الدولي العرفي محدود نوعا ما في هذا المجال؛ ولم تجمع الاتفاقيات القائمة عددا مهما من التصديقات؛ أما القوانين الوطنية فهي متنوعة. وكل هذا إنما يؤيد التدوين.

٤٥ - وأضاف أن الوفد الفرنسي يرى أنه يمكن اعتبار المشروع في صيغته الحالية مرضيا عموما، شكلا ومضمونا. واستدرك قائلا إنه ما زال من المستصوب إدخال بعض التعديلات خاصة فيما يتعلق بمسألة تنظيم الحصانة في التنفيذ. وأضاف أن الوفد الفرنسي يؤيد أيضا الدعوى إلى عقد مؤتمر دولي يلتئم عام ١٩٩٤ أو في تاريخ لاحق ينبغي التحضير له بعناية.

٤٦ - واختتم كلامه قائلا إن الوفد الفرنسي يؤيد مواصلة الفريق العامل عمله خلال أسبوعين كاملين في بداية الدورة القادمة. وهذا من شأنه أن يمكن اللجنة من انجاز نظرها بصورة تفصيلية في مشروع المواد واتخاذ قرار بشأن تاريخ عقد مؤتمر دبلوماسي في الدورة القادمة.

٤٧ - السيد بوليتي (إيطاليا): قال إن بعض مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بمشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وخصوصا المقترحات المتعلقة بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢، والأفكار والصيغ المقدمة بشأن مشروع المادتين ١٨ و ١٩ تستدعي اهتماما خاصا. ويبقى، مع ذلك، عدد كبير من المسائل المعلقة التي يجدر النظر فيها عن كثب بغية تقريب وجهات النظر.

٤٨ - ومضى قائلا إن الوفد الإيطالي يرحب بالقرار القاضي بتجديد ولاية الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والأربعين من أجل مواصلة النظر في مسألة الحصانات من الولاية القضائية. ويؤيد الوفد أيضا فكرة تخصيص الأسبوعين الأولين من الدورة الثامنة والأربعين لهذه المسألة. ويعتبر أن إعداد الاتفاقية يشكل اسهاما قيما في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ويعتقد أنه ينبغي عدم ادخار أي جهد من أجل تحديد نظام يحظى بأكبر قدر ممكن من الدعم.

٤٩ - السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية) تولى رئاسة الجلسة من جديد.

٥٠ - السيد كوروما (سيراليون): عبر عن دهشته لإعادة فتح المناقشة بشأن مسائل كان يبدو أنها سويت. فمعظم الحجج المعروفة، كان قد سبق عرضها في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة، وقد أجب عليها فيهما. وأردف قائلا إنه يمكن دائما لا محالة تحسين نص ما، ولكن مشروع المواد يمثل حلا وسطا يجب السهر على عدم الإخلال بتوازنه؛ وأضاف أن وفد سيراليون يقبل من ناحيته هذا المشروع، حتى وإن كانت بعض المواد، كالمادة التي تتناول الإجراءات الجبرية، لا تحظى بكامل رضاه. وهو يحث بقية الوفود على الاحتراس وعدم فتح النقاش من جديد.

٥١ - واختتم كلامه فقال إن وفد سيراليون يؤيد عقد دورة من أسبوعين كاملين، خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين، للنظر في مشروع المواد، والدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

مشروع المقرر A/C.6/47/L.11

٥٢ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قدم بوصفه رئيس الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦، مشروع المقرر الصادر في الوثيقة A/C.6/47/L.11، وقرأ الأحكام الأساسية لهذا المشروع.

٥٣ - السيد شاتوريدي (الهند): قال موضحا لموقفه إنه لا يعتقد أن من المفيد تكريس أسبوعين للأعمال المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية. وأضاف أن الوفد الهندي يرى أنه ينبغي عقد مؤتمر دولي بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذه المسألة.

٥٤ - السيد كوروما (سيراليون): أوضح أيضا موقفه، فقال إنه يؤيد ملاحظة ممثل الهند وأضاف أنه لا يمكن لجميع الوفود أن تكون ممثلة في اللجنة السادسة منذ بداية الدورة، مما قد يؤدي إلى اختلالات في التوازن.

٥٥ - الرئيس: قال إنه يفهم أن أعضاء اللجنة يودون اعتماد المشروع قيد النظر دون طرحه على التصويت.

٥٦ - واعتمد مشروع المقرر A/C.6/47/L.11.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف

القنصلية (تابع) A/C.6/47/L.9

٥٧ - السيدة فلوريس (أوروغواي): قدمت مشروع القرار A/C.6/47/L.9، بوصفها رئيسة المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن إعداد البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية، وقرأت منطوق مشروع القرار.

٥٨ - السيد شاتوريدي (الهند): أعرب، موضحاً لموقفه، عن أسفه لعدم إشارة مشروع القرار إلى تقرير رئيس الفريق العامل.

٥٩ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة تود اعتماد المشروع قيد النظر دون طرحه على التصويت.

٦٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/47/L.9.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠